تذييل

عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية

١ – يؤثر السياق الخاص بكل بلد من البلدان تأثيرا كبيرا على إمكانياته واستراتيجياته المتعلقة بتعزيز إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وتدريسه فيها ويمكن، على الرغم من تنوع الأوضاع في هذه البلدان، تحديد مسالك ونهج مشتركة لإعداد مناهج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إذا تم تجاوز الاختلافات الناشئة. وتستند العناصر الخمسة الموضحة بشكل عام في هذا التذييل إلى تجارب واقعية ناجحة على نطاق العالم، فضلا عن دراسات وبحوث، بما في ذلك المشاورات التي جرت أثناء إعداد خطة العمل هذه، وإعداد عمليتي التقييم المتوسطة الأجل (٢٠٠٠) والنهائية (٢٠٠٤) لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥–٢٠٠٤. وتمثل هذه العناصر تجميعا للممارسات الجيدة، والأطراف الفاعلة الرئيسية في خطة العمل مدعوة إلى أن تبذل جهدها تجاه تحقيق الخطة بصورة تدريجية ومطردة. وهذه العناصر إرشادية وغير ملزمة، وهي تقترح خيارات وتوصيات بشأن السبل الممكنة لاتخاذ الإجراءات، ويتعين أن تتخذ كأداة مرجعية. وهي تحتاج إلى تكييفها مع كل سياق من السياقات ومع كل نظام تعليمي وطني بصورة تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ خطة العمل هذه.

ألف – السياسات

٢ – تُفهم السياسات التعليمية على أنها بيانات للالتزامات تتسم بالوضوح والترابط. ونظرا إلى أنها تعد على المستوى الحكومي ذي الصلة، وهو المستوى الوطني بشكل رئيسي، تشمل أيضا المستويين الإقليمي والبلدي، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، فإنها تشمل المبادئ والتعاريف والأهداف، وتمثل مرجعا معياريا على مستوى النظام التعليمي بكامله وبالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة في مجال التعليم.

٣ – ويتعين أن يحدد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يشجع على اتخاذ نهج يستند إلى الحقوق تجاه التعليم، تحديدا واضحا ضمن أهداف عملية إعداد السياسات التعليمية وإصلاحها، فضلا عن تضمينه في معايير الجودة التعليمية.

٤ – ويعني النهج التعليمي المستند إلى الحقوق ضمنيا، أن يصبح النظام التعليمي مدركا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يجري إدخال حقوق الإنسان وتنفيذها في النظام التعليمي بأكمله وفي جميع البيئات المعرفية. وتضمن حقوق الإنسان، في النصوص المرجعية الرئيسية كالدستور والسياسات الإطارية للتعليم، وقوانين التعليم، والمناهج والبرامج الوطنية باعتبارها أهدافا تعليمية فضلا عن كونها معايير لجودة التعليم في الوقت نفسه.

٥ – ولهذا الغرض، تعتبر التدابير التالية متسقة مع الملامح الرئيسية لعملية وضع السياسات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل النظام المدرسي:

(أ) اتخاذ نهج قائم على المشاركة في وضع السياسات، بإشراك المنظمات غير الحكومية، ورابطات واتحادات المعلمين، والهيئات المهنية والبحثية، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين، فيما يتعلق بإعداد نصوص السياسات التعليمية؛

(ب) الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١]:

(١) التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالحق في التعليم؛

(٢) إدراج المعلومات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التقارير الوطنية المقدمة إلى آليات الرصد الدولية ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الطفل، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(٣) التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، وخبراء التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على إعداد التقارير الوطنية المذكورة أعلاه؛

(٤) إعلان التوصيات التي تقدمها آليات الرصد الدولية والامتثال لها؛

(ج) إعداد سياسات وتشريعات فيما يتعلق بالنهج المستند إلى الحقوق في التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان:

(١) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في قوانين التعليم؛

(٢) كفالة اتساق جميع التشريعات مع مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان ورصد جوانب عدم الاتساق في التشريعات؛

(٣) اعتماد قانون محدد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(١) كتلك الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم.

(٤) كفالة أن تكون السياسات مستندة إلى البحوث ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(٥) تمكين المدارس والقيادات المدرسية من تطبيق نظام الاستقلال الذاتي في مجالات صنع القرار والابتكار؛
(٦) كفالة أن تكون السياسات المتعلقة بالإبلاغ عن الأداء التعليمي (المساءلة) متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان ووضع سياسات مساءلة محددة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(٧) توفير مبادئ توجيهية للسلطات المحلية فيما يتعلق بأدوارها ومسؤولياتها في مجال تنفيذ ودعم برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) كفالة الاتساق في عملية إعداد السياسات:
(١) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الخطط القطاعية الوطنية المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي؛ وفي الخطط الوطنية المتعلقة بتوفير التعليم للجميع؛ وفي أطر السياسات الوطنية باعتبارها جزءا من عقد التثقيف من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛
(٢) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الخطط الوطنية لحقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب، وفي السياسات الوطنية المتعلقة بتخفيف حدة الفقر؛
(٣) كفالة التماسك والترابط والتآزر بين الخطط المختلفة والأجزاء المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل منها؛
(٤) إيجاد صلة بين سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان والسياسات القطاعية الأخرى (القضائية والاجتماعية والشبابية والصحية على سبيل المثال)؛

(هـ) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية:
(١) كفالة أن تكون السياسات مستندة إلى البحوث ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(٢) الاعتراف بقيم ومعارف ومواقف حقوق الإنسان كمهارات وكفاءات أساسية مكملة لمهارات وكفاءات القراءة والكتابة والحساب، في المناهج الوطنية والمعايير التعليمية بشكل عام؛
(٣) إعداد مناهج وطنية خاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتحديد المفاهيم والأهداف، ومرامي ونهوج التعليم والتعلم؛

(٤) تحديد وضع التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل المناهج الدراسية وفقا لمستوى المدرسة، وإمكانية أن يكون تعلُّمه إجباريا أو اختياريا، وأن يكون مرتبطا بمواد معينة و/أو شاملا للمنهج (حيث يكون مضمَّنا في جميع مواد المناهج)؛

(٥) جعل تعليم وتعلُّم حقوق الإنسان مكونا مكتملا ومباشرا من مكونات التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية والتاريخ؛

(٦) جعل تعليم وتعلُّم حقوق الإنسان مكونا مكتملا ومباشرا من مكونات المناهج الدراسية الخاصة (برامج التعليم والتعلُّم التي تحددها المدرسة بنفسها)؛

(٧) تضمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم والتدريب المهني؛

(٨) اعتماد مبادئ توجيهية لتنقيح الكتب المدرسية لكي تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، لإعداد كتب مدرسية خاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٩) التشجيع على اتخاذ نهج يستند إلى حقوق الإنسان في إدارة المدارس وتنظيمها، ووضع الإجراءات التأديبية، ورسم سياسات الشمول وغيرها من الأنظمة والممارسات الأخرى ذات التأثير على الثقافة المدرسية وإمكانية الحصول على التعليم؛

(١٠) إعداد إجراءات مناسبة لتقييم إنجازات الطلاب في مجال القيم والمعارف والمواقف المتعلقة بحقوق الإنسان والتغذية بالمعلومات المرتدة بشأن هذه الإنجازات؛

(و) اعتماد سياسة تدريبية شاملة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك:

(١) تدريب المدربين والمعلمين الأقدمين، وتوفير التدريب للمعلمين قبل الالتحاق بالخدمة وأثناءها، وتدريب الموظفين الآخرين في مجال التعليم؛

(٢) توفير المعلومات عن حقوق الطلاب والمعلمين ومسؤولياتهم ومشاركتهم في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بتدريب المعلمين قبل الالتحاق بالخدمة، وأثناءها؛

(٣) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، التي تنفذ أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمادها وتوفير الدعم لها؛

(٤) النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شرطا من شروط تأهُّل موظفي قطاع التعليم واعتمادهم وتطورهم المهني واعتماد أنشطة التدريب المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية.

باء – تخطيط تنفيذ السياسات

٦ – يتطلب الإعداد الفعال للسياسات والإصلاحات التعليمية وجود بيانات صريحة في مجال السياسات العامة واستراتيجية تنفيذ منهجية، بما في ذلك وجود تدابير وآليات ومسؤوليات وموارد محددة بوضوح. فاستراتيجية التنفيذ هذه هي وسيلة لكفالة التماسك والرصد والمساءلة في مجال السياسات. وهي تساعد على تفادي حدوث فجوة بين السياسة والممارسة، والخطابة والتطبيق العملي، فضلا عن تفادي الحالات التي تحدث فيها الممارسات، إن هي حدثت أصلا، بشكل متفرق وبطريقة غير منهجية، وعلى أساس وقتي أو تطوعي.

٧ – ويعني التثقيف في مجال حقوق الإنسان إجراء تغييرات في نظام التعليم بأكمله. بيد أن بيانات السياسات والالتزامات لا تكفي في حد ذاتها لضمان حدوث هذه التغييرات في مجال التعليم. ويعتبر التخطيط لتنفيذ السياسات من السمات الرئيسية لفعالية عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨ – ويتعين أن يتسق تنفيذ سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع الاتجاه الحالي لإدارة التعليم نحو تفويض السلطات وديمقراطية الإدارة والاستقلال الإداري للمدارس ومشاطرة حقوق الإنسان والمسؤوليات داخل نظام التعليم. ولا يمكن أن تتحمل وزارة التربية وحدها المسؤولية عن نظام التعليم أو لا ينبغي لها أن تفعل ذلك، نظرا إلى تعدد الجهات ذات المصلحة كأجهزة الحكم المحلي وإدارات التعليم في المقاطعات، والمعلمين الأقدمين والمدرسين وغيرهم من العاملين الآخرين في حقل التعليم وتنظيماتهم واتحاداتهم، والطلاب وذويهم، والهيئات البحثية ومؤسسات التدريب، والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، والمجتمعات المحلية.

٩ – ويعني القول بأن المسؤولية عن إدارة التعليم تتحملها السلطات على كل من المستويين الوطني والمحلي/المدرسي، أن هناك أدوارا محددة للسلطات على كل مستوى: حيث يتمثل دور السلطات المركزية في وضع أطر السياسات المشتركة وآليات التنفيذ والمساءلة؛ ودور السلطات على المستوى المحلي/المدرسي في إيجاد السبل لأخذ عملية التنوع والاحتياجات المحلية في الاعتبار ومعالجتها، وإعداد موجزات وصفية محددة للمدارس، بما في ذلك مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي كفالة ملكية المعلمين

والموظفين الآخرين في مجال التعليم، والطلاب وذويهم، للأهداف التعليمية وعملية إعداد ممارسات التعليم والتعلُّم.

١٠ – وفي هذا السياق، تُعتبر الجوانب التالية من المؤشرات الدالة على وجود ممارسات جيدة فيما يتعلق بتنظيم تنفيذ السياسات وقيام السلطات الوطنية باتخاذ التدابير الرئيسية للتنفيذ:

(أ) تنظيم تنفيذ السياسات:

(١) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية في حقل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك نوع التدابير، وتقسيم الواجبات، وتحديد مسؤوليات المؤسسات التعليمية ذات الصلة، وإجراءات الاتصالات والتعاون فيما بين هذه المؤسسات، والقيود الزمنية لتنفيذ السياسات مع تحديد معالم الطريق (انظر أيضا المرحلة الثانية من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخطة العمل هذه)؛

(٢) تعيين أو تعزيز قدرات إدارة/وحدة داخل وزارة التربية، لتكون مسؤولة عن تنسيق استراتيجية التنفيذ الوطنية؛

(٣) كفالة التعاون بين القطاعات والإدارات المختلفة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها القطاعات والإدارات التي تعالج المسائل الاجتماعية والقانونية، والمسائل المتعلقة بالشباب، والمسائل الجنسانية، وما شابه ذلك؛

(٤) تيسير قيام تحالف للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يضم جميع الأطراف الناشطة ذات الصلة المشاركة في هذا الحقل، بغية كفالة التماسك في التنفيذ؛

(ب) تدابير تنفيذ السياسات:

(١) تخصيص موارد كافية (مالية وبشرية وزمنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) إنشاء آليات مناسبة كي يتمكن أصحاب المصلحة من المشاركة بشكل كامل وفعال في إعداد وتنفيذ السياسات؛

(٣) نشر وتعميم استراتيجية التنفيذ الوطنية المذكورة أعلاه، وكفالة مناقشتها والتصديق عليها من قِبَل الأطراف الفاعلة ذات الصلة، والجهات المستفيدة، والجمهور بصفة عامة؛

(٤) تنظيم الاتصالات والتعاون فيما بين المسؤولين الذين يتحملون مسؤولية الخطط المختلفة المشار إليها في الفقرة ٥ (د) أعلاه؛

(٥) النظر في أمر تنفيذ مشروع نموذجي لنهج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مدارس مختارة، قبل تعميمه على النظام التعليمي بكامله؛

(٦) تحديد مركز للموارد وتقديم الدعم له، بغية جمع وتوزيع المبادرات والمعلومات (الممارسات الجيدة من سياقات وبلدان متباينة، ومواد تعليمية، وأحداث) فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

(٧) دعم وتشجيع البحث، في مجال المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان، وممارسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، ونتائج تحصيل الطلاب، والآثار المترتبة على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على سبيل المثال؛

(٨) تشجيع البحث المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بواسطة المراكز الأكاديمية المتخصصة في هذا الضرب من التعليم، وكذلك من خلال التعاون بين المدارس ومؤسسات البحث والكليات الجامعية؛

(٩) المشاركة في الدراسات الاستقصائية والدراسات المقارنة على الصعيد الدولي؛

(١٠) إنشاء نظام يستند إلى الحقوق لكفالة الجودة النوعية (بما في ذلك قيام المدارس بالتقييم الذاتي وإعداد الخطط الإنمائية، والتفتيش المدرسي، وما إلى ذلك) فيما يتعلق بالتعليم بصفة عامة، وإيجاد آليات محددة لكفالة الجودة النوعية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(١١) إشراك المتعلمين والمعلمين بشكل مباشر في تنفيذ عمليات الرصد والتقييم، بغية تعزيز التمكين وعكس السمات الشخصية.

جيم — بيئة التعلُّم[٢]

١١ – التثقيف في مجال حقوق الإنسان يتجاوز تعلم المعارف ويشمل التطور الاجتماعي والعاطفي لجميع المشاركين في عمليتي التعلم والتعليم. إذ يهدف إلى تنمية ثقافة في مجال حقوق الإنسان، تمارَس في ظلها حقوق الإنسان وتطبق في الحياة داخل المجتمع المدرسي ومن خلال التفاعل مع المجتمع الأوسع المحيط به.

١٢ – وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري كفالة أن تتم عمليتا التعليم والتعلم في بيئة تعليمية تقوم على حقوق الإنسان. ومن الضروري أيضا كفالة التوافق

(٢) يستخدم مصطلح "بيئة التعلم" في هذا الفرع، إلى حد كبير لمعالجة القضايا المتصلة بأسلوب إدارة المدرسة وتنظيمها. ولا يشمل جوانب أخرى من بيئة التعلم، مثل اللوازم المدرسية، والإصحاح والصحة، والمياه النظيفة، ونحو ذلك.

بين الأهداف والممارسات التعليمية وتنظيم المدارس مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان. وبالمثل، من الأهمية بمكان أيضا أن تتأصل تلك المبادئ في الثقافة والمجتمع داخل المدرسة وخارجها.

١٣ – وتتميز المدرسة القائمة على الحقوق بالتفاهم والاحترام المتبادل والاشتراك في المسؤولية. وهي تكفل المساواة في الفرص، وخلق الشعور بالانتماء، والاستقلالية والكرامة واحترام النفس لدى جميع أعضاء المجتمع المدرسي. فهي مدرسة مركزها الطفل، ملائمة وذات معنى حيث يبين بصورة واضحة ومتميزة للجميع، أن حقوق الإنسان هي الهدف من التعليم، وهي فلسفة المدرسة وروحها.

١٤ – وتقع مسؤولية المدرسة القائمة على الحقوق على عاتق جميع أعضاء مجتمع المدرسة، حيث تتحمل قيادة المدرسة المسؤولية الرئيسية عن خلق الظروف المواتية التي تمكّن من بلوغ هذه الأهداف.

١٥ – تكفل المدرسة القائمة على الحقوق وجود وفعالية العناصر التالية:

(أ) تكون بيانات السياسات وترتيبات تنفيذها في مجال حقوق الإنسان صريحة ويتشاطرها الجميع، وتشمل ما يلي:

(١) ميثاق لحقوق الطلاب والمعلمين ومسؤولياتهم يقوم على توزيع واضح لأدوارهم ومهامهم؛

(٢) مدونة قواعد سلوك لمدرسة خالية من العنف، والاعتداء الجنسي، والمضايقات والعقوبات الجسدية، بما في ذلك إجراءات لتسوية المنازعات ومعالجة العنف والتهديد بالعنف؛

(٣) سياسات غير تمييزية لحماية جميع أعضاء مجتمع المدرسة فيما يتعلق بالقبول، والمنح الدراسية، والتطوير، والترقية، والبرامج الخاصة والأهلية والفرص؛

(٤) الاعتراف بالإنجازات في مجال حقوق الإنسان والاحتفال بها عن طريق إقامة المهرجانات والجوائز والمكافآت؛

(ب) يتمتع المعلمون في المدرسة القائمة على الحقوق بالتالي:

(١) ولاية صريحة من إدارة المدرسة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) تطور تعليمي ومهني متواصل في محتوى التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومنهجيته؛

(٣) فرص لتطوير وتنفيذ ممارسات جيدة جديدة ومبتكرة في مجال التثقيف في حقوق الإنسان؛
(٤) آليات لتبادل الممارسات الجيدة، بما في ذلك ربط المعلمين في حقوق الإنسان بشبكات على مستويات محلية ووطنية ودولية؛
(٥) سياسات تعكس مبادئ حقوق الإنسان لتوظيف المعلمين وإبقائهم في الخدمة وترقيتهم؛

(ج) يتمتع الطلاب في المدرسة القائمة على حقوق الإنسان بما يلي:
(١) فرص للتعبير الذاتي، وتحمل المسؤوليات والمشاركة في صنع القرارات، بما يتناسب مع أعمارهم وتطور قدراتهم؛
(٢) فرص لتنظيم الأنشطة الخاصة بهم، لتمثيل مصالحهم والتفاوض بشأنها وحمايتها؛

(د) ويتم التفاعل بين المدرسة والحكومة المحلية والمجتمع بأكمله، ويشمل ما يلي:
(١) زيادة التوعية لدى الوالدين والأسر عن حقوق الطفل والقواعد الرئيسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(٢) إشراك الوالدين في مبادرات ومشاريع التثقيف في حقوق الإنسان؛
(٣) مشاركة الوالدين في صنع القرارات المتعلقة بالمدرسة عن طريق المنظمات التي تمثل الوالدين؛
(٤) مشاريع وخدمات طلابية خارجة عن المناهج لصالح المجتمع، وبخاصة في قضايا حقوق الإنسان؛
(٥) التعاون مع المجموعات الشبابية، وتنظيمات المجتمع المدني والحكومة المحلية لزيادة التوعية وفرص الدعم الطلابي؛
(٦) التبادلات على النطاق الدولي.

دال — التعليم والتعلُّم

١٦ - وفي إطار النظام المدرسي، يعد التعليم والتعلم العمليتين الرئيسيتين للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٧ - ويتعين توفير الأساس القانوني والسياسي لما تستتبعه هاتان العمليتان والكيفية التي ينبغي أن تنظما بها في التعليم الابتدائي والثانوي، عن طريق السياسات التعليمية في مجال حقوق الإنسان، وعن طريق تطوير المعلمين وغيرهم من الموظفين في مجال التعليم تطويرا أكاديميا وفنيا.

١٨ – يتطلب إدخال وتحسين تعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي اتباع نهج كلي نحو التعليم والتعلم، وذلك بإدماج أهداف البرنامج ومحتواه، وموارده، ومنهجياته، وتقييمه وتقديره، وباتباع نظرة تتجاوز غرفة الدراسة؛ وبـبناء شراكات بين مختلف أعضاء المجتمع المدرسي.

١٩ – تعد الجوانب التالية ضرورية لتحقيق الجودة في تدريس وتعلم حقوق الإنسان. وهي موجهة لصناع السياسات على المستوى الوطني ومستويات المدرسة والمدرسين وبقية العاملين في المدارس:

(أ) فيما يتعلق بمحتويات وأهداف التعليم والتعلم:

(١) تحديد المهارات والاختصاصات في مجال حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين اكتسابها؛

(٢) إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع جوانب المناهج الدراسية بدءًا بأول مرحلة مبكرة ممكنة في التعليم الابتدائي؛

(٣) تطويع محتوى تعليم وأهداف التثقيف في مجال حقوق الإنسان لأعمار الطلاب وتطور قدراتهم؛

(٤) إعطاء أهمية متكافئة للنتائج المعرفية (المعرفة والمهارات) والاجتماعية والعاطفية (القيم، والاتجاهات والسلوك) للتعلم؛

(٥) ربط تدريس وتعلم حقوق الإنسان بالحياة اليومية وشواغل الطلاب؛

(ب) فيما يتعلق بممارسات ومنهجيات التعليم والتعلم:

(١) انتهاج أسلوب متماسك في التعليم من حيث حقوق الإنسان، واحترام كرامة كل طالب، وتوفير فرص متكافئة لهم؛

(٢) خلق مناخ ملائم للطفل تتوفر فيه الثقة والأمان في غرفة الدراسة وفي المجتمع المدرسي؛

(٣) اتخاذ مناهج وأساليب محورها المتعلم، تساعد في تمكين الطلاب وتشجيعهم على المشاركة النشطة والتعاون في التعلم وروح التضامن والإبداع واحترام النفس؛

(٤) اعتماد مناهج مناسبة لمستوى تطور الطلاب وقدراتهم وأساليب تعلمهم؛

(٥) اعتماد مناهج تعلم تقوم على التجربة وتمكن الطلاب من التعلم بالتجربة وتطبيق حقوق الإنسان عمليا؛

(٦) اعتماد مناهج تدريس تجريبية يعمل فيها المعلم ميسرا ومرشدا وناصحا في عملية التعلم؛

(٧) اكتساب الممارسات الجيدة من الأنشطة والخبرات والمناهج التعليمية الملائمة سواء غير النظامية أو غير الرسمية المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية وفي المجتمع المحلي؛

(ج) وفيما يتعلق بمواد التعليم والتعلم:

(١) ضمان أن تكون مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان نابعة من مبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في السياقات الثقافية ذات الصلة وكذلك من التطورات التاريخية والاجتماعية؛

(٢) تشجيع جمع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادلها وتكييفها؛

(٣) استعراض وتنقيح الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى المتعلقة بالمناهج الدراسية بأكملها لتتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(٤) دعم تطوير مواد وموارد تعليمية مختلفة تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، مثل الموجهات من المدرسات والأدلة والكتب المدرسية والرسوم الهزلية والمواد المساعدة السمعية البصرية والفنون الإبداعية التي تشجع على المشاركة النشطة في نهج التعليم والتعلم المذكورة أعلاه؛

(٥) نشر مواد تثقيفية في مجال حقوق الإنسان بأعداد كافية وبلغات مناسبة (وفي البلدان المتعددة اللغات يتعين إجراء مسح شامل للتنوع اللغوي في المدارس لكي توضع المواد باللغات المفهومة على نطاق واسع)، وتدريب موظفين مناسبين لاستخدمها؛

(٦) ضمان أن تتوافق هذه الموارد مع مبادئ حقوق الإنسان وترتبط بوقائع الحياة اليومية الحقيقية، وذلك بإخضاعها للاستعراض من قِبل فريق وطني متخصص قبل نشرها؛

(٧) الترتيب لنشر المطبوع والحصول على مجموعة متنوعة من المواد التعليمية مثل المواد التي تعدها المنظمات غير الحكومية، ونشرها على نطاق واسع؛

(د) فيما يتعلق بالدعم للتدريس والتعلم:

(١) جمع ونشر نماذج الممارسات الجيدة في تعليم وتعلم ثقافة حقوق الإنسان؛

(٢) إنشاء مراكز موارد تكون في متناول الجميع، تشمل مكتبات وقواعد بيانات، مخصصة للتعليم والتعلم في ثقافة حقوق الإنسان؛

(٣) تيسير إقامة الشبكات وتبادل ممارسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان بين القائمين بالتعليم وفي أوساط الطلاب؛

(٤) تشجيع البحوث في تعليم وتعلم ثقافة حقوق الإنسان؛

(هـ) فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة:

(١) إنشاء أو استخدام مواقع على شبكة الإنترنت متخصصة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) وضع برامج تعليم عن بُعد مرتبطة بالمدارس؛

(٣) تمكين الطلاب والمعلمين من استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٤) تشجيع إنشاء مجموعات نقاش لمواضيع حقوق الإنسان عبر الإنترنت يشارك فيها طلاب ومعلمون في مدارس أخرى محلية ووطنية ودولية؛

(و) وفيما يتعلق بالتقييم والتقدير:

(١) وضع مؤشرات، وتحديد مناهج كافية وتصميم أدوات مناسبة لاستعراض وتقييم وقياس عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونتائجها وتأثيرها؛

(٢) استخدام مناهج تقييم وتقدير مناسبة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مثل الملاحظة والإبلاغ بواسطة المعلمين والطلاب، وتسجيل تجارب الطلاب وأعمالهم الشخصية والمهارات والتخصصات التي اكتسبوها (ملفات الطلاب)؛ والتقييم الذاتي من جانب الطلاب أنفسهم؛

(٣) تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في تقييم وتقدير إنجازات الطلاب في المناهج الدراسية بكاملها، مثل الشفافية (شرح المعايير وأسس وضع الدرجات؛ ومعلومات للطلاب والآباء)، والمساواة (يطبق جميع المعلمين نفس المعايير على جميع الطلاب)، والنزاهة (عدم إساءة التقييم).

هاء — تعليم المعلمين والموظفين الآخرين العاملين في حقل التعليم وتطويرهم المهني

٢٠ - يعني إدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي أن تصبح المدرسة نموذجا لتعلم وممارسات حقوق الإنسان. وفي إطار المجتمع المدرسي، يقوم المعلمون، بوصفهم الأوصياء الرئيسيين على المناهج الدراسية، بدور رئيسي في بلوغ هذا الهدف.

٢١ - ولكي يؤدي المعلمون هذه المسؤولية بفعالية، لا بد من النظر في عدد من العوامل. فالمعلمون، أولا، هم أنفسهم أصحاب حقوق. فالاعتراف بمركزهم

ومكانتهم المهنية، والمحافظة على كرامتهم شرط أساسي لا بد من أن يتوفر لهم قبل القيام بنشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلى الإدارة المدرسية وقيادتها، من جانب، وصناع السياسات التعليمية، من جانب آخر، دعم المعلمين وتمكينهم حتى يجددوا ممارساتهم في مجالي التعليم والتعلم، ولا بد من ضمان التعليم والتطوير المهني المناسبين للمعلمين وغيرهم من الموظفين العاملين في حقل التعليم.

٢٢ – وفي إطار المجتمع المدرسي، لا ينبغي أن تكون فرص زيادة التوعية في مجال حقوق الإنسان وفرص التدريب في مجال التدريب في التثقيف في حقوق الإنسان، محصورة في المعلمين، بل ينبغي أن تباح لنظار المدارس وأعضاء إدارة المدرسة ومفتشي المدارس، والموظفين الإداريين في المدارس والمسؤولين في حقل التعليم والمخططين في السلطات المحلية والوطنية والآباء.

٢٣ – وتتقاسم جهات فاعلة متعددة تصميم وتنظيم التعليم المناسب والتطوير المهني، نظرا لتعقيد نظم التدريب ولاختلافات السياقات: وزارة التعليم؛ والجامعات عن طريق كليات التربية والكليات الأخرى، بما فيها معاهد حقوق الإنسان والكراسي الجامعية لليونسكو للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ومؤسسات تدريب المعلمين؛ والاتحادات والمنظمات المهنية للمعلمين والموظفين الآخرين؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

٢٤ – توفر المبادئ التوجيهية القانونية والمتعلقة بالسياسات الإطار لتنفيذ أنشطة التدريب، ومن أجل إبراز وخلق ثقافة ووضع مناهج تدريب في مجال حقوق الإنسان يجب أن يكون محتوى التدريس والتعلم والممارسة متماسكة مع السياسات التعليمية.

٢٥ – وانطلاقا من دور المعلمين بوصفهم قدوة، فإن فعالية التثقيف في مجال حقوق الإنسان تعني أنهم أصحاب القيم والمعارف والمهارات والاتجاهات والممارسات المهمة وناقلوها. ولذا لا بد من الاستفادة من معارفهم عن حقوق الإنسان والتزامهم بها وحماسهم لها في تطوير التعليم والتطوير المهني. وبالمثل يجب أن تصبح مبادئ حقوق الإنسان معايير أساسية في الأداء المهني وفي سلوك الموظفين الآخرين العاملين في حقل التعليم.

٢٦ – يجب أن يوضع تدريب المعلمين وغيرهم من الموظفين وتطويرهم المهني بشكل محدد يناسب حاجة كل سياق ومجموعة مستهدفة. ويشمل ذلك مناصرة المعلمين وغيرهم من المهنيين في حقل التعليم، وتدريب المدربين، والتدريب الأساسي السابق للالتحاق بالخدمة، والتطوير الدوري والمتواصل عن طريق التدريب أثناء الخدمة، وتدريب معلمين متخصصين في التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدخال مبادئ حقوق الإنسان في المنهج الدراسي التدريبي لجميع معلمي المدارس الابتدائية والثانوية.

٢٧ – ويجب مراعاة العناصر والنهج التالية في سياسات وممارسات التطوير التعليمي والمهني للمعلمين والموظفين الآخرين:

(أ) وضع مناهج دراسية تدريبية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل العناصر التالية:

(١) تقديم معلومات عن حقوق الإنسان، وطابعها العالمي، وعدم قابليتها للتجزئة، واعتماد كل منها على الأخرى، وعن آليات حمايتها؛

(٢) النظريات التعليمية التي يقوم عليها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الروابط بين التعليم النظامي والتعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي[٣]؛

(٣) الروابط بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والأنماط التعليمية المماثلة الأخرى (مثل التعليم من أجل التنمية المستدامة، والتعليم من أجل السلام والتعليم العالمي، والتعليم المتعدد الثقافات، وتعليم المواطنة والقيم)؛

(٤) الأهداف التعليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخاصة مهارات وتخصصات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٥) منهجيات التعليم والتعلم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ودور المعلمين في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٦) مهارات اجتماعية وأساليب قيادية للمعلمين وغيرهم من الموظفين في حقل التعليم، تتسم بالديمقراطية والتماسك من حيث حقوق الإنسان؛

(٧) حقوق المعلمين والطلاب ومسؤولياتهم، ومشاركتهم في الحياة المدرسية؛ وتعيين انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها؛

(٣) يشير التعليم النظامي عموما إلى التعليم بالمدارس والتدريب المهني والتعليم الجامعي؛ والتعليم غير النظامي إلى تعليم الكبار وأشكال التعليم الأخرى المكملة لما سبق مثل خدمة المجتمع المحلي والأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية ويشير التعليم غير الرسمي إلى الأنشطة المضطلع بها خارج النظام التعليمي، مثل تلك التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

(٨) المدرسة بوصفها مجتمعا قائما على حقوق الإنسان؛
(٩) العلاقات داخل غرفة الدراسة وبين غرفة الدراسة والمدرسة والمجتمع ككل؛
(١٠) مناهج تعاونية والعمل بروح الفريق في غرفة الدراسة وفي المدرسة؛
(١١) تقييم وتقدير التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
(١٢) المعلومات المتعلقة بالمواد التعليمية المتوفرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقدرة على استعراضها والاختيار منها، وكذلك على وضع مواد جديدة؛
(١٣) قيام المدرسة بتقييمها الذاتي وتخطيط تنميتها بناء على مبادئ حقوق الإنسان؛

(ب) وضع واستخدام منهجيات تدريب مناسبة:
(١) مناهج تدريب مناسبة للمتعلم الراشد وعلى وجه التحديد النُّهج التي تركز على المتعلم ومعالجة الدوافع، واحترام الذات والنمو العاطفي الذي يؤدي إلى زيادة التوعية بشأن القيم والسلوك[٤]؛
(٢) طرق مناسبة للتدريب في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مثل الطرق القائمة على المشاركة، والمحاورة، والتعاون، والتجربة، والممارسة؛ وربط النظرية بالممارسة العملية؛ واختيار التقنيات المستفادة من أماكن العمل، وخاصة في غرفة الدراسة؛

(ج) وضع ونشر مقررات دراسية ومواد تدريبية مناسبة:
(١) جمع ممارسات التدريب الجيدة في مجال تثقيف حقوق الإنسان ونشرها وتبادلها؛
(٢) حصر ونشر منهجيات التدريب التي وضعتها المنظمات غير الحكومية والقطاعات الأخرى من المجتمع المدني؛
(٣) تطوير مواد كجزء من أنشطة التدريب أثناء الخدمة؛
(٤) تطوير مواد وموارد على شبكة الإنترنت؛

(د) إقامة شبكات وتعاون بين مختلف القائمين بالتعليم والتدريب؛
(هـ) الترويج للأنشطة التعليمية والتدريبية وعمليات التبادل على المستوى الدولي والمشاركة فيها؛
(و) تقييم أنشطة التدريب، بما في ذلك التقييم الذاتي، وآراء المدربين في مدى ملاءمة أنشطة التدريب وفائدتها وتأثيرها.

(٤) انظر مطبوع مفوضية حقوق الإنسان التدريب على حقوق الإنسان في المبادئ المنهجية الأساسية لتعليم الكبار.